

الفتاوى - المعاملات - الأجور - الفتوى ٠٠٧ : شركة خاصة تقوم باقتطاع جزء من الراتب مع جزء منها وإيداعه في البنك لصرفه عند التقاعد ما حكم الدين ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠٢-١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المعاش التكميلي تقوم الشركة بخصم ١٦ يوم ونصف من العاملين بالشركة وإضافة إليهم ٣٢ يوم وتقوم بإيداع القيمة المساوية كاملة في احد البنوك واستثمارها وعند الخروج إلى المعاش تقوم الشركة بصرف معاش تكميلي قدره ١٥٠٠ بخلاف المعاش ما حكم الدين ؟.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:

جائز مع التحفظ على طريقة الاستثمار، هل هي شرعية أم لا...؟

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين